مقدمة

لا تدس عليّ
هل الحرب على الإرهاب حرب على الحقوق فعلاً[*] ؟

م. شريف بسيوني

بشّر إعلان الاستقلال [الأميركي عن بريطانيا] بقيم الحرية والعدالة والمساواة في بلد صارت حكومته مسؤولة أمام الشعب، وحافظ الدستور ولائحة الحقوق على هذه المبادئ وغيرها؛ فصارت سمةً رسمية مميزة لهذا البلد. فرحنا نمجد فضائل نظامنا القانوني ونرفعه كنموذج للآخرين.

وعبر مئتي عام، ظل التقدم مستمراً في تأكيد الحقوق الدستورية وترسيخ حكم القانون في مجتمعنا.

ومن بين أخطار الطريق البارزة الجديرة بالذكر في تلك المسيرة التاريخية تجميد لينكولن للأمر القضائي بالتحقيق في قانونية سجن شخص معتقل، وذلك خلال الحرب الأهلية، واعتقال روزفلت للأميركيين ذوي الأصل الياباني، وحملة السناتور جوزيف ماكارثي المهووسة ضد الشيوعيين والمتعاطفين معهم بين الأميركيين من جميع الحرف، ولكن في صفوف المثقفين والعاملين في صناعة السينما على وجه الخصوص.

ولكن الأمة لم تشهد من قبل على الإطلاق تآكلاً منهجياً منتظماً للحقوق المدنية أكثر من التآكل الذي وقع بعد 11/ 9. فقد اتخذ هذا التآكل شكل تقويض النظام

(*) 2003، شيكاغو تريبيون. نشر في الأصل في صحيفة شيكاغو تريبيون في 24 آب/ أغسطس 2003، ويعاد طبعه هنا بإذن من الناشر.

القانوني، مشفوعاً بحالات فظيعة من إساءة استعمال السلطة الحكومية، وكل ذلك باسم مكافحة الإرهاب.

وكان المستهدفون من هذه الإجراءات هم العرب والمسلمون ولكن آثارها تمتد لتشمل الجميع.

ولكن التآكل قد بدأ في الحقيقة عام 1996 مع التشريع المتعلق بالهجرة ومكافحة الإرهاب. وبذلك فإن المقيمين الدائمين الذين كانت الفقرة الدستورية الخاصة بالحماية المتساوية تعترف لهم بالتمتع بمعظم الحقوق التي يتمتع بها المواطنون قد نزعت منهم تلك الحقوق. فصار من الممكن اعتقال غير المواطنين ونفيهم بناء على (أدلة سرية) ألغت الحق الدستوري بمواجهة الأدلة المقدمة ضدهم والطعن فيها واستجواب مقدميها لدحضها.

وكان هذا بالضبط هو ما تمارسه الأنظمة الدكتاتورية التي ظلت الولايات المتحدة تشجبها مراراً وتكراراً منذ الحرب الباردة.

وبعد 11/ 2001/9 شرعت الإدارة باتخاذ سلسلة من الإجراءات التي بدأت بموجة من اعتقالات الأجانب ذوي الحالات غير النظامية. ولكن حملة الإدارة ركزت فقط على ذوي الأصل العربي وآخرين من المسلمين. فلم تتأكد أعدادهم، ولم يفصح أحد عن حالاتهم، ولم يكشف النقاب عن نتائج قضاياهم.

ولقد أبلغ المفتش العام لوزارة العدل أن كثيراً من الحالات كانت غير مبررة، وأن كثيراً من الأشخاص لقوا معاملة قاسية. وكان ذلك حتى الآن شيئاً رهيباً مروعاً بموجب مقاييسنا القانونية.

وبعد ذلك بعامين، قامت محكمة الاستئناف الأميركية الطوافة لمقاطعة كولومبيا بإلغاء حكم سابق لمحكمة اتحادية يأمر الحكومة بالكشف عن أسماء مئات الناس الذين اعتقلوا بعد 11/ 9. وقد اتخذ قرار الإلغاء هذا بموافقة قاضيين واعتراض قاض واحد. وكتب أحد القاضيين الموافقين: "إن أميركا تواجه عدواً حقيقياً تماماً

مثل أعدائها السابقين خلال الحرب الباردة، وله إمكانيات تفوق قدرة الجهاز القضائي على استكشافها".

وجادلت الحكومة بأن الكشف حتى عن اسم واحد سيعرض الأمن القومي للخطر. غير أن اعتراضاً جريئاً على هذه الذريعة قد بدر من القاضي ديفيد تاتل الذي كتب أن "إذعان الأغلبية بلا تمييز ناقد" للتأكيدات الحكومية الغامضة لم يكن مخالفاً لغرض قانون حرية المعلومات فحسب، بل إنه يمنع الشعب الأميركي من اكتشاف ما إذا كانت الإدارة الحالية "تنتهك الحقوق الدستورية لمئات الأشخاص الذين اعتقلتهم في أثناء التحقيق في الإرهاب".

ونجم عن الحرب في أفغانستان انتهاك من نوع آخر، وهو وضع أسرى الحرب من العدو في خليج غوانتانامو في كوبا. فاعتقالهم دون إجراءات قضائية نزيهة هو انتهاك واضح لالتزامنا القانوني الدولي بموجب ميثاق جنيف الثالث.

فالميثاق يتطلب من الولايات المتحدة أن تحكم في حالتهم باعتبارهم أسرى حرب، وأن تعاملهم جيداً. كما أنه ينص على إطلاق سراحهم بعد انتهاء النزاع. وقد انتهى النزاع، ولكنهم لا يزالون معتقلين. وبالإضافة إلى ذلك فإنهم يعاملون بطريقة قد تندرج تحت باب التعذيب: فهم يتعرضون للحرمان الحسي، وتغطية رؤوسهم بالأقنعة لمدة طويلة، والحبس الانفرادي، والمعاملة المزرية والمهينة.

وقد تم التمويه على هذا كله، ولم يسمح لأحد من أجهزة الإعلام الأميركية أو منظمات حقوق الإنسان بالدخول إلى ذلك المعتقل، والاطلاع على ظروف الاعتقال، والتحدث مع المعتقلين.

وكان بين المعتقلين أناس تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والخامسة والتسعين، وكان بعضهم مرضى. وقد أطلق سراح بعضهم سراً لتجنب الإحراج. أما الباقون فسوف يطلق سراحهم قريباً أو يمثلون للمحاكمة أمام لجنة عسكرية لا ضمان فيها لدفاع عادل ومنصف ونزيه.

وكان من الصدمات الرهيبة أن المحاكم الأميركية قد رفضت النظر في هذا الوضع بذريعة خيالية؛ هي أن خليج غوانتانامو - وهو منطقة تستأجرها الولايات المتحدة من كوبا - ليس جزءاً من الولايات المتحدة. فقد استنتجت محاكمنا بأنه ليس من اختصاصها التحقيق فيما يفعله جنودنا بأسراهم.

أما الاعتقالات والاتهامات بموجب قانون الوطنية الأميركي، التي دافع عنها المدعي العام جون آشكروفت في سلسلة من الخطب والمقابلات التي ظهر فيها أمام الناس في أماكن شتى، فقد تحولت في بعض الحالات إلى حملات إعلامية خاطفة كاسحة. فعند ظهوره في شيكاغو في تشرين الأول/ أكتوبر عام 2002، زعم أن تبرعات جمعية خيرية إسلامية في منطقة شيكاغو قد تحولت إلى "أموال إرهابية دامية".

ولم تثبت الإجراءات مثل هذه المزاعم المعلنة. ومع ذلك فقد صودرت الأموال. ولم يكن هناك خيار أمام رئيس الجمعية، إنعام أرناؤوط، سوى الاعتراف بأنه مذنب بتهمة "التآمر للابتزاز" التي لا علاقة لها كلياً بتمويل الإرهاب. وقد نجمت التهمة عن تقديمه مساعدة إنسانية مشروعة للثوار الأفغان الذين كانوا يقاتلون الاحتلال السوفيتي لأفغانستان؛ وذلك في وقت كان فيه الثوار يتلقون دعماً من الولايات المتحدة أيضاً.

كما أنه قدم مساعدة مشروعة للبوسنيين الذين كانوا يقاتلون من أجل استقلالهم، وتلك قضية دعمتها الولايات المتحدة كذلك.

ولكن، بما أنه لم يكشف تلك المساعدة لمدراء الجمعية ومموليها، فقد اعتبر سلوكه هذا جريمة. وقبل المحاكمة وفي أثنائها، ظل أرناؤوط في الحجز الانفرادي ثلاثاً وعشرين ساعة في اليوم، مع ساعة يومية يسمح له فيه أن ينظر إلى ضوء الشمس من على سطح مركز اعتقال اتحادي.

وفي حالة أخرى من إساءة استعمال السلطة، فإن سامي العريان، الأستاذ بجامعة فلوريدا الجنوبية، معتقل بتهمة التآمر لتقديم "مساعدة مادية" لحركة الجهاد الإسلامي الفلسطينية.

وبموجب لائحة الاتهام المكونة من 50 فقرة، فإن العريان متهم كذلك بالتآمر لارتكاب الابتزاز قتل وإقعاد أشخاص في الخارج، انتهاك أمر تنفيذي صادر في عام 1995 بمنع التعامل مع منظمات تعتبرها الحكومة "موصومة بلقب الإرهاب على وجه الخصوص"، وهو متهم أيضاً بعرقلة العدالة.

وهو محتجز الآن في الحبس الانفرادي. ولكي يرى زوجته وأطفاله تحت مراقبة الحراس ومن خلال حاجز زجاجي، يتعين عليه أن يخضع لتفتيش جسدي وهو عار قبل الزيارة وبعدها. ومن الواضح أن هذا سوء استعمال للسلطة مصمم للحط من مكانة الشخص وإذلاله، وهو انتهاك للدستور.

وفي قضية أخرى، برأ المحلفون اثنين من أربعة متهمين بتقديم "دعم مادي" للإرهابيين. وقد زعمت الحكومة بأن الرجال الأربعة، وهم من المهاجرين العرب، هم جزء من خلية نائمة ساعدت الإرهابيين بجمع التبرعات وصناعة وثائق مزورة.

ثم هناك قضية من يسمون بالأشخاص الستة في لاكاوانا الذين قيل بأنهم خلية إرهابية نائمة. وقد ثبت زيف هذا الزعم أيضاً. ولكن المتهمين لم يكن أمامهم خيار سوى الاعتراف بالذنب بتهم أصغر. وأخيراً وليس آخراً هناك حالة المواطنين الأميركيين خوزيه باديلا وياسر عصام حمدي، المحتجزين دون اتهام، ودون حقوق زيارة، ودون الوصول إلى محام أو استشارة قانونية لمدة من الزمن غير محددة.

وكلاهما محتجزان بموجب أمر رئاسي مثير للخلاف والجدل يعلن أنهما "مقاتلان معاديان خارقان للقانون".

ولا أحد يعرف معنى ذلك بالضبط. ولكن هذا الأمر يضعهما خارج حماية الدستور. فليس هناك أساس دستوري يخول الرئيس تعليق حقوق المواطنين الأميركيين.

وبينما اعترض الاتحاد الأميركي للحريات المدنية وغيره من المنظمات على هذه الإجراءات غير الدستورية، ظلت مهنة المحاماة المنظمة متحفظة. وقد ناقشت أجهزة الإعلام هذه القضايا أحياناً، ولكن بطريقة متحفظة، ولم تشجبها إلا نادراً.

إن الأمر هنا لا يقتصر على التفاصيل المحددة لهذه القضايا وغيرها من حالات انتهاك الدستور وسوء استخدام السلطة، ولكنه يتعلق بالأمر الأكبر والأوسع، وهو مصير حكم القانون في هذا البلد.

فمن الصحيح بالتأكيد أنه قد حدثت طوال تاريخنا حالات كثيرة من عدم إقامة العدل ضد أفراد وطبقات من الناس، ولا سيما في قضايا الملونين، ولكن لم يحدث من قبل إطلاقاً مثل هذا التقويض الخبيث والمطرد بشكل منهجي منظم لحكم القانون وإقامة العدل بمحاكمات نزيهة.

وهذا ما يجب أن نقلق بشأنه.

فنحن نعرف الآن أن خمسة آلاف عراقي قد احتجزوا كسجناء من دون أي إجراءات قانونية قضائية.

فإلى أين وصلت فكرة القوانين؟

بعد النظام النازي انتشرت في العالم كله قصة عن قس بروتستانتي اسمه مارتن نيمولر، قال: "في أول الأمر جاؤوا للقبض على اليهود، فلم أتكلم لأنني لست يهودياً، ثم جاؤوا للقبض على الشيوعيين، فلم أرفع صوتي - لأنني لست شيوعياً، ثم جاؤوا للقبض على الكاثوليك، ولم أرفع صوتي لأنني بروتستانتي. ثم جاؤوا للقبض عليّ، ولكن بحلول ذلك الوقت لم يكن قد بقي أحد أصلاً كي يرفع صوته".